هي اقسام الاول ما الحق فيه بالاحرار بلا خلاف وفي ذلك فروع منها
صحة البيع والشرى والسلم والاجارة والرهن والوصية والارفاق وكل
تبرع الا العتق والاقرار بما لا يفرد المالك ويقبل فيما يضر في حقه دون
سيده ويقضي مما في يده ومنها ثبوت خيار المجلس والشرط و
الشفعة ومنها صحة خلعها وفسخ النكاح بالاعسار وان السيد لا
يطاها ولا يجبرها على النكاح ولا يقيم عليها الحد **الثاني** ما الحق فيه
بالارقا بلا خلاف وفيه فروع منها انه لا ينعقد به الجمعة ولا تجب
عليه في غير نوبته ولا يجب عليه الحج ولا يسقط حجه حجة الاسلام ولا ضمانه
ان لم يكن مهاياة او ضمن في نوبة السيد ولا تقطع بسرقة مال السيد و
يقطع سارقه ولا ينكح بلا اذن وينكح الامة ولو كان موسرا نقل الامام
الاتفاق عليه كما ذكره في المهمات ولا ينكح الحرة ببعضه ولا من يملك بعضها
او تملك بعضه ولا يثبت لها الخيار تحت عبد ويثبت بعتق طلها تحت مبعض
ولا يقتل به الحر ولو كان كافرا ولا يكون واليا ولا وليا ولا شاهدا ولا
خارصا ولا قاسما ولا مترجما ولا وصيا ولا قائفا ولا يحمل العقل
ولا يكون محصنا في الزنا ولا في القذف ولا يجزي في الكفارة ولا يرث
ولا يحكم لبعضه ولا يشهد له ولا يجب عليه الجهاد وطلاقه طلقتان
وعدتها قرآن ومنها **الثالث** ما فيه خلاف والاصح انه
كالاحرار وفيه فروع ومنها وجوب الزكاة فيما ملكه ويورث
ويكفر بالطعام والكسوة ويصح التقاطه ويدخل في ملكه ان كان في نوبته
وكذا زكاة الفطر ولو اشترى زوجته بالمال المشترك باذن سيده ملك
جزوها وانفسخ النكاح وكذا بغير اذنه في الاظهر ويخالص ما له فكذلك
او مال السيد فلا ولو اوصى لمنصفه الحر خاصة والرقيق خاصة ففي الصحة
وجهان اصحهما في زوائد الروضة يصح ويكون له خاصة في الاولى ولسيده
خاصة في الثانية والثاني لا كما لا يرث ولو اوصى له وبعضه ملك
وارث الموصي فان كان مهاياة في نوبته صحت او نوبة السيد فوصية
الوارث وكذا ان لم يكن مهاياة وقال الامام يحتمل ان تبعض الوصية
الرابع ما فيه خلاف والاصح انه كالارقا وفيه فروع منها انه لا يجب

عليه

عليه الجمعة في نوبته ولا يقتل به مبعض سواء كان ازيد حرية منه ام لا
ونفقته نفقة المعسرين ويحد في الزنا والقذف حد العبد ويمنع من التسري
ولا تجب عليه نفقة القريب ولا الجزية وعورتها في الصلاة كالامة وعورتها
في الصلاة كالامة واشتراط النجوم اذا كوتب **الخامس** ما وزع فيه
الحكم وفيه فروع منها زكوة الفطر حيث لا مهاياة على كل منه
ومن سيده نصف صاع والكسب النادر كذلك وتجب على قريبه من
نفقته بقدر حريته وتحمل عاقلته نصف الدية في قتله الخطا وفي قتله
والكناية عليه وغرمته من الدية بقدر الحرية وبقدرها لرقه من القيمة و
يزوج المبعضة السيد مع قريبها فان لم يكن فمع معتقها فان لم يكن
فمع الحاكم وقيل لا تزوج وتعتكف في نوبتها دون نوبة السيد ومن
غرايب هذا القسم ما ذكره الروياني لو ملك المبعض ما لا بحريته فما
فترضه منه السيد ورهن عنده نصيبه الرقيق صح قال العلاي وهذه
من مسايل المعاياة لانه يقال فيها مبعض لا يملك مالكه النصف عتق نصيبه
الا باذن المبعض لان هذا النصف اذا كان مرهونا عنده لم يتمكن السيد
من عتقه اذا كان معسرا الا باذنه انتهى وبقي فروع لا ترجيح فيها و
منها ما لا نقل فيه منها لو قدر على مبعضه هل ينكح الامة فيه
تردد للامام لان ارقاق بعض الولد هون من ارقاق كله كذلك في اصل الرو — ورجح الزركشي المنع
ضة بلا ترجيح ومنها اذا التقط لقيطا في نوبته هل يستحق كفالته
وجهان نقلهما الرافعي عن صاحب المعتمد ومنها لو سرق سيده ما ملكه
بحريته قال القفال لا يقطع وقال ابو علي يقطع ومنها لو قبل الوصية
بلا اذن هل يصح في حصته وجهان ومنها القسم للمبعضه هل تعطى حكم
الحراير او الاما او يوزع قال العلاي لا نقل فيه **قلت** بل صرح الماوردي
بانها كالامة وجزم به الاذرعي في القوت ثم ذكر التوزيع بحثا ومنها
هل له نكاح اربع كالحر او كالعبد او يوزع قال العلاي الظاهر الثاني لان
النصف الرقيق منه غير منفصل فيؤدي الى ان ينكح به اكثر من اثنتين **قلت**
ويؤيده مسئلتا الطلاق والعدة ثم رايت الحكم المذكور مصرحا به منقولا عن
الماوردي وصاحبا الكافي والرونق واللباب وبحثا الزركشي فيه التوزيع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)